جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

الكلية المتعددة التخصصات
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE

شعبة القانون

سلك ماستر قانون المنازعات

الفوج الثالث

وحدة: المنازعات الإدارية المعمقة

د. عبد العالي الفيلالي

السنة الجامعية 2019-2020

مقدمة :

يعتبر القضاء أيا كان نوعه إداريا أو عاديا، أهم ما يميز الدولة المعاصرة المرتكزة على مبادئ الديمقراطية والعدالة، فالقضاء هو سلطة قائمة الذات سواء في النظم التي تأخذ بوحدة القضاء أو في الأنظمة التي تأخذ بنظام القضاء المتخصص، بحيث يلعب القضاء دورا كبيرا في التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في حالة وجود نزاع من نوع متميز (نزاع يخضع لقواعد القانون العام). كما يعمل على تسوية النزاعات وذلك بتحقيقه للعدالة القانونية بين الأطراف المتساوية الحقوق والواجبات في العلاقة القانونية (نزاع يخضع لقواعد القانون الخاص).

من جانب آخر يمكن القول أن القضاء الإداري يعد من أهم الدعامات التي ترتكز عليها الدول الديمقراطية لرفع الحيف عن مواطنيها في ما قد يصدر عن الإدارة أو الدولة في حقهم من شطط في استعمال السلطة.

كما يهتم القضاء الإداري في جوهره بإعطاء الحلول للمنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارة والخواص أو الإدارات العمومية فيما بينها.

فمن الناحية التاريخية يرتبط القانون والقضاء الإداريين في نشأتهما وتطورهما بالمنظومة القضائية والقانونية الفرنسية، حيث شكل حكم بلانكو النواة الأولى لتمييز المنازعات الإدارية عن المنازعات المدنية.

أما بالنسبة للمغرب فقد عرف بدوره مجموعة من التطورات على صعيد نظامه القضائي إذ عرف ثلاث محطات أساسية بدءا بفترة ما قبل الحماية التي ساد فيها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف مناحي الحياة، حيث كانت (الإدارة) في تلك المرحلة تقوم بوظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية معا، في غياب تام لمبدأ فصل السلط، ولم يكن لأحد أن يطعن في تصرفاتها أو أن يتناولها بالنقد نظرا لارتباطها بشخص السلطان وكل انتقاد لها يعد بمثابة انتقادا له، إلا أنه ومن الناحية العملية كانت هناك مجموعة من الوسائل يلجأ إليها كل من لحقه جور من أعمال الإدراة (المملكة) وفي هذه الحالة فإذا ما أصاب شخص حيف من الإدارة يجوز له أن يتظلم من ذلك إلى وزير الشكايات الذي يتولى بدوره تقديمها إلى السلطان قصد إرجاع الحق إلى صاحبه.

و من نتائج ازدياد تدخل الدولة و توسيع نشاطها واحتكاكها المباشر بالإفراد وتعدد أخطاءها وكثرت الأضرار التي يصاب بها الأشخاص من جراء هذا النشاط لدى كان لابد من تعويض المتضررين.

فالقضاء الشامل هو ذلك القضاء الذي يتيح للقاضي ليس فقط مجرد بحث مدى مشروعية العمل الإداري، ومن ثم إلغاء أو عدم إلغاء ذلك العمل، أو بمعنى آخر لا يتيح للقاضي فقط مجرد إدانة أعمال الدولة المخالفة للقانون، وإنما يتجاوز ذلك إلى تصحيح وحسم المركز القانوني الذاتي للطاعن وذلك بتعديل العمل الإداري أو تبديله إذا ثبت بطبيعة الحال عدم مشروعيته أو عدم صحته، والحكم له كذلك بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه.

وفى كلمة يمكن القول أن القضاء الكامل يتيح للقاضي بيان الحل الكامل والصحيح للنزاع المعروض عليه بما من شأنه حسم كافة عناصر ذلك النزاع بشكل نهائي.

كما تشكل دعوى المسؤولية وسيلة قانونية تمكن المتضرر من نشاط الإدارة من التوجه إلى القضاء من اجل أن يحصل على تعويض عن الضرر الذي أصابه. ويقصد بالمسؤولية لغة "ما يكون الإنسان مطالبا به أو مؤاخذا به لأجل أمور أرتكبها وتعني اصطلاحا "بأن هناك فعلا ضارا يجب أن يؤاخذ مرتكبه "

كما عرفها سليمان مرخص "حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة.

فقبل القرن 19 لم يكن من المتصور لأن تسأل الإدارة أو الدولة باعتبارها صاحبة السيادة فهي تلزم الجميع و لا تلزم نفسها بشيء إلا لأن هذه النظرية انهارت وأصبحت مسؤولية الدولة مقررة ,فالأشخاص العموميون شأنهم في ذلك شأن باقي الأفراد يتحملون مسؤولية أعمالهم التي تتولد عنها أضرار ينبغي جبرها ورغم وجود نصوص المسؤولية الإدارية في قانون التزامات و العقود فانه لا يمكن آن نخلط بينها و بين المسؤولية المدنية لكل منهما أحكامها المتميزة عن الأخرى، ولكن بما لأن الأنشطة العامة تخضع لقواعد متميزة المطبقة في الأنشطة الخاصة التي كان من الطبيعي لأن تخضع لأحكام وقواعد تختلف عن تلك المعروفة في نظام المسؤولية المدنية.

إن الفقه اختلف حول تحديد أسس ومرتكزات لكن صدور حكم بلا نكو سنة 1873 كان له الفضل في التمييز بين المنازعات التي تخضع لقواعد القانون الإداري والتي تخضع لقواعد القانون المسؤولية الإدارية للمرافق العامة.

و مع ذلك تبقى هناك ميادين مستثناة من المسؤولية يمكن تحديدها في المجالات التالية وهي:

- عدم مسؤولية الدولة عن النشاط التشريعي
- عدم مسؤولية الدولة عن النشاط التنفيذي
- عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة.

إلا انه في المغرب يمكن لأن تثار مسؤولية الدولة في هذه الأعمال في حالات حددها المشرع في قانون المسطرة المدنية،مع استثناء القرارات الملكية .

وقد عرف المغرب تنظيم دعوى التعويض ابتداء من عهد الحماية من خلال قانون الالتزامات والعقود سنة **1913** في فصلين **79**و**80** اللذان يشكلان العمود الفقري الذي تنبني عليه المسؤولية الإدارية.

كما انه في دعاوى القضاء الشامل نجد لأن ولاية المحاكم الإدارية بالطلبات المستعجلة لها أهمية قصوى ،ففيها تزداد الحاجة إلى تقدير موقف الإدارة في علاقتها بالطرف الأخر، وذلك خلال النظر في الدعوى وقبل الفصل فيها ،مما يدفعنا إلى القول لأن الحماية القضائية الوقتية ذات فاعلية في هدا الصدد بما تحمله من قضاء عاجل لا يمنح الحق ولا يضيعه ،و إنما يمنع الضرر أن يستفحل أو يثبت ضررا واقعا فيمكن المضرور من إثباته وهو يطلب تعويضه عنه.

تتجلى أهمية هدا الموضوع في كونه يعطينا فكرة ولو موجزة عن مفهوم، نشأة وتطور القضاء الإداري بكل من فرنسا والمغرب بصفة عامة ،والقضاء الشامل بصفة خاصة ،كما يوضح لنا كافة إجراءات دعوى التعويض من شروط وتقدير ومسطرة وكذا الجهاز القضائي المختص في هده الدعوى،إضافة إلى ذلك فهو يوضح لنا نطاق ولاية الطلبات الاستعجالية في القضاء الشامل.

الإطار المفاهيمي للمنازعات الإدارية المعمقة :

إن العمل الإداري بتعدد نشاطاته، وتعدد الإجراءات الإدارية لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن لا يسقط في فخ الأخطاء سواء كانت شكلية أو جوهرية في بعض الأحيان قد تلاقي معارضة شديدة من قبل الأطراف المقابلة لها، إن هذه الأمور تسمى المنازعات الإدارية.

وللإطلاع أكثر عليها،
معرفتها، أطرافها،
إجراءاتها وإمكانية الحلول
يمكن استعراضها في جزئين،
فالجزء الأول يتضمن ماهية
المنازعات الإدارية.
ثم الجزء الثاني الحلول
الممكنة لها وفي الأخير، تستكمل
هده العمل بخاتمة كخلاصة لهدا
النشاط المهم في أجندة الإدارة.

ماهية المنازعات الإدارية:

إن محاولة التعرف على ماهية المنازعات أو النزاع الإداري يجب التطرق أولا لتعريفه ثم تحديد أطرافه.

1- تعريف المنازعات الإدارية

إن هناك تعاريف عديدة لكن يمكن القول أن كل قرار إداري لم يتقبله شخص معنوي)إدارة عمومية، مؤسسة عمومية ، مؤسسة خاصة) أو شخص طبيعي (الأفراد(وبالتالي ينشئ نزاع إداري ، لأن أحد أطرافه الدولة ويلقى معارضة كبيرة من الطرف الأخر.

* عناصر النزاع :

أ- **القرار الإداري**: بطبيعة الحال إن أي إدارة تتحرك بمقتضى قرارات إدارية وفقا للنصوص القانونية.

ب- **الشخص الطبيعي أو المعنوي**: إن هذا القرار يكون موجه إما إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي الذي يرفضه على اعتبار أنه غير شرعي.

* أطـراف الـنـزاع الإداري :

عـــنـــد تـــفـــحـــص الـــتـــعـــريـــف أو مـــحـــاولـــة الـتـعـريـف سـابـقـا نـجـد صـدور الـقـرار الإداري مـن هـيـئـة حـكـومـيـة غـالـبـا تـتـمـثـل فـي الإدارة وبـالـتـالـي أطـراف الـنـزاع هـي عـنـصـريـن .

أ- الإدارة ب- الشـخـص الـطـبـيـعي أوالـمـعـنـوي

أ- الإدارة

إن كل أعمال الإدارة تكون بواسطة قرارات إدارية تتخذها الإدارة في وضعية ما هدفها الصالح العام لأن من أهدافها الدولة المصلحة العمومية ، والقرار الإداري الصادر يجب أن لا يشوبه أي خطأ سواء شكلية أو جوهرية حتى لا يطال تحت طائلة البطلان من طرف الجهة المقابلة مهما كانت، والنزاع الإداري يكون إدا كانت أحد أطرافه الدولة الممثلة غالبا في إدارة ما .

.

تنشط في أحد الأنشطة المتعارف عليها ، كالبناء ، النقل إلى غير دلك من الأنشطة المتعددة ،لكن في بعض الأحيان ونتيجة لتعدد النشاطات
وكثرة القرارات يتسبب في بعض الحالات إلى نزاعات إدارية ، تكون الإدارة أحد أطرافها مما يؤثر سلبيا على نشاطاتها .
إن هدا النزاع الذي ينشئ أصلا من عدم تقبل الطرف الآخر بهدا القرار الدي قد يرى فيه غبن أو عدم شرعية او تجاوز للصلاحيات مما يؤدي في نهأية المطاف إلى نشوء منازعة إدارية .

ب- الشخص المعنوي أو الطبيعي :

إن صدور أي قرار إداري من أحد ممثلي الدولة ، يكون بطبيعة الحال موجه إما إلى أي شخص معنوي الذي يقصد به إما هيئة عمومية إدارية ، أو هيئة عمومية اقتصادية أو مؤسسة اقتصادية خاصة هدا من جهة ، ومن جهة أخرى ، إما إلى شخص طبيعي وهم الأفراد .

حيث هاته الجهة المقابلة ترى في القرار الإداري الصادر أي أنه يشوبه عيب إما في الإجراءات الإدارية أو عدم احترام النصوص القانونية ، أو تجاوز الإدارة لصلاحياتها المخولة لها قانونا، مما ينشأ لدى هاته الفئة عدم الرضى وبالتالي عدم تقبل هدا القرار لنصل في نهأية المطاف إلى نشوء منازعة إدارية عندئد تكون الإدارة والأفراد معا في إشكالية يجب حلها بالإجراءات القانونية التي سوف نتصفحها لاحقا.

الإجراءات الإدارية لحل المنازعات الإدارية:

إن عند نشوء نزاع إدلري ، فعلى الأطراف المنازعة حل هذه الإشكالية إما بالطرق الودية بإعادة دراسة القرار من طرف الإدارة ومحاولة تصحيحه إن أمكن وأن تعذر ذلك فما علي الطرف الأخر إلى اللجوء إما إلى الطعون الإدلرية أو القضاء.

- الطعون الإدارية :

إن أي هيئة عمومية في الهرم الإداري لدى إصدارها لقرار إداري ويمكن أن تشوبه شائبة فإن المنظومة الإدارية، أسست إلى هيئات عليا يمكن اللجوء إليها للتظلم. فمن هدا المنطلق عند نشوء نزاع إداري ما لدى هيئة إدارية ما، يمكن للجهة المقابلة المتضررة من دلك اللجوء بطعن إداري لدى الهيئة الأعلى . و كمثال حي على دلك عند إتخاد الإدارة لقرار تسريح لموظف بعد امتثاله أمام اللجنة المتساوية الأعضاء، حيت يمكن لهدا المتضرر و طبقا للقوانين السارية المفعول، وخلال مدة معينة من استلام القرار ، الطعن في دلك أمام لجنة الطعن المتواجد عموما لدى الوللي حيث انه على مستوى الولاية توجد لجنة طعن واحدة و بالضبط على مستوى الأمانة العامة للولاية، حيث يطعن المعنى أو المتضرر من القرار الإداري، أمام هده اللجنة من اجل إعادة النظر في القضية والقرار.

حيث عند إعادة الدراسة يمكن للجنة الطعن إما تثبيت القرار نظرا لحيازته على جميع الشـــروط الـــقـــانونية واحترام النصوص والقواعد التنظيمية ، وإما إلـــغـــائه لعدم شرعيته وبالتالي الطاعن يستفيد ، لكن في حالات أخـــرى ، الـمتـضرر من الـــقـــرار ، لا تـــنصـــفه على حد تعبيره لجنة الطعن ، في هده الحالة وعـــند عـــدم رضـــاه بقرار لجنة الطعن ، ما عليه إلى التوجه إلى القضاء.

2-القـــضـــاء :

إن اللجوء إلى القـضاء يعـتـبـر آخـر حـــل يـعـــود إلـيـه الـمتـضـرر بـعـد إسـتـنـفـاده لـجـمـيـع الـطعـون الإدارية والـمـحـاولات لاستمالة الإدارة أن تعود في قراراتهـــا وكـدا عـــنـدما لا يجـد الإنـصـاف مـن طـرف لـجـنة الطعن يكون لـزمـا عـلى الـمتضرر التـواجـد إلى القـضـاء مـحاولة مـنـه إلـى إلـغـــاء الـــقـــرار وبـالـتالي استرجاع حـقـوقـه فـفي هـــدا المجال على الطاعن في قرار الإدارة التوجه إلى الغرفـة الإدارية بمجلس القضاء مـن أجـل إيـداع الـعـريـضـة وتـبـدأ الإجـراءات الإدارية الـقـضـائية ، هـاتـــه الإجـراءات الـتي يـمـكن أن تطول إمـا فـي نهاية المطاف بقـبول الدعـوى وإلـــغـاء الـــقـرار الإداري و إمـا ترفـض الدعوى لسـبب مـــن الأسـباب .

ففي الحالة الأولى لقبول الدعوى وإلغاء القرار الإداري فما على الإدارة إلا الاستجابة لحكم الغرفة الإدارية وبالتالي إعادة كل الحقوق للمتظلم ، أما في الحالة الثانية رفض الدعوى لسبب من الأسباب يمكن للعارض أو المتظلم إبداع دعوى قضائية لدى مجلس الدولة ، صحيح الإجراءات معقدة وطويلة لكن قراراتها نهائية ، إما تكون برد الإعتبار لدلك المتظلم وبالتالي إلغاء القرار الإداري أو برفض الدعوى لسبب من الأسباب.
تلكم هي أهم المحطات في المنازعات الإدارية لكن حتى نصل إلى تحسين كل هده الإجراءات يجب إحترام القانون.

خاتمة :

إن التطلع إلى أفاق بعيدة للإدارة يكون من منطلق صحيح بإتباع لكل الإجراءات القانونية والتنظيمية حتى لا تسقط نشاطاتها أو قراراتها في دائرة البطلان.

وبالتالي، الدخول في دوامة المنازعات الإدارية التي تعتبر من العناصر التي تعيق وتفقد مصداقية الإدارة.